الأمم المتحدة

A/HRC/45/L.46/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود*، جزر مارشال، جمهورية كوريا*، الجمهورية الدومينيكية*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، صربيا*، فرنسا*، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

45/... تعزيز وحماية وإعمال تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، ويذكّر بجميع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ يعترف بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعززان بعضهما البعض، ويقرّ بأن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وحمايتها وإعمالها، وبأن للأشخاص الذين يعيشون في حالات إنسانية الحق في أن تحظى جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم بالاحترام والحماية، وفقاً للقانون الدولي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 31/6 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و35/16 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و37/20 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و39/10 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، وإلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإلى أهداف التنمية المستدامة المكرسة فيه، بما فيها التزام جميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وإتاحة وصول الجميع إلى العدالة،

وإذ يعترف بالمراعاة المتواصلة لنوع الجنس والسن عند صياغة صكوك حقوق الإنسان وتفسيرها وتنفيذها، وكذلك في تقارير و/أو قرارات و/أو مقررات المجلس وآلياته المختلفة وغيرها من آليات حقوق الإنسان،

وإذ يقرّ بزيادة تفاقم المشاكل الموجودة فعلاً في مجال حقوق الإنسان وبإمكانية حدوث انتهاكات واعتداءات جديدة في الحالات الإنسانية، التي تشمل حالات الطوارئ الإنسانية، وحالات التشريد القسري، والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، بما فيها الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور،

وإذ يقرّ أيضاً بإمكانية أن تسفر الحالات الإنسانية عن تفاقم أنماط وهياكل التمييز وعدم المساواة الموجودة بالفعل أو ظهور أخرى جديدة، وأن تزيد من صعوبة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والمعلومات، والسكن، والمياه، والصرف الصحي، والتعليم، والعمل، وأن تسفر عن تعطيل نظم الحماية، مع ما ينتج عن ذلك من تأثير سلبي مفرط على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان،

وإذ يقرّ بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، رغم القيود الشديدة على الموارد، من أجل استضافة الأشخاص الذين يعيشون في حالات إنسانية، ولا سيما اللاجئين والمشردين قسراً والمشردين بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الظهور، بما فيها الأحداث المتصلة بالمناخ، ويُقدِّر تلك الجهود، وإذ يرحّب بالدعم الإنساني الذي يقدمه المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني ذات الصلة،

وإذ يُعرب عن القلق إزاء ما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في اللمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي لعام 2020، من أن حوالي 168 مليون شخص سيحتاجون في عام 2020 إلى المساعدة والحماية الإنسانية، وأن النساء والفتيات يواجهن مخاطر متزايدة في الحالات الإنسانية،

وإذ يُقرّ بأنه قد يحدث، في الحالات الإنسانية، انهيار الهياكل الأساسية ونظم تقديم الخدمات وتردي وضع المؤسسات، بما في ذلك النظم القضائية، وذلك إلى جانب ظواهر العنف الجنسي والجنساني، والقوالب النمطية، والوصم، وعدم المساواة، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، التي كثيراً ما تحول دون وصول النساء والفتيات إلى العدالة وسبل الانتصاف من جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي يتعرضن لها، بما يؤدي إلى تقويض المساءلة في هذا الصدد،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في سبيل انتصاف فعال على النحو المنصوص عليه في المادة 2-3(أ) و(ب) و(ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو حق من حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص المنتهكة حقوق الإنسان الخاصة بهم، والذي يتعين على الدول احترامه وحمايته وإعماله،

وإذ يؤكّد أهمية المشاركة الفعلية للنساء والفتيات، بمن فيهن الناجيات والضحايا، وتمكينهن ولعبهن أدواراً قيادية فيما يتعلّق بالجهود الرامية إلى منع حالات الطوارئ الإنسانية والحد من خطرها والاستعداد لها وتخطّيها والنهوض منها، والحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء المساءلة عن ضمان تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية،

وإذ يؤكّد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، وفقاً لقرار الجمعية العامة 60/251،

1- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تقريراً تحليلياً عن نهج شامل يُتبع لتعزيز وحماية وإعمال تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً في الحالات الإنسانية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات المواجهة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالمساءلة، حيث يمكن للدول المعنية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني أن تعمل معاً، بالاعتماد على مساهمات من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن فيها النساء والفتيات في الحالات الإنسانية، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.